اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم CR-2023-142067

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142067) في الدعوى رقم (-141528 PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/12/24هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً
الدكتور/... عضواً
الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ....، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...) مالكة/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/07/12هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1049) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) ، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية قدرها (53,631) ثلاثة وخمسون ألفاً وستمائة وواحد وثلاثون ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (53,631) ثلاثة وخمسون ألفاً وستمائة وواحد وثلاثون ريالاً سعودياً، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (107,262) مائة وسبعة آلاف ومائتان واثنان وستون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/07هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/04هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (عدس أحمر) عائدة للمستورد مؤسسة ...، عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/11/18هـ وبلغت قيمتها الإجمالية (53,631) ثلاثة وخمسون ألفاً وستمائة وواحد وثلاثون ريالاً سعودياً، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر، وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1431/11/20هـ، متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث أن التاجر لم يراجع الجهة المختصة لإكمال اللازم، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق بيانه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها، وأن سبب عدم وجود نتيجة في تقرير المختبر مرتبط بعدم مراجعة المستورد للجهة المعنية بالفحص لاستكمال الإجراءات اللازمة، ولكون الصنف الوارد من المواد الغذائية التي قد يتسبب عدم فحصها في آثار سلبية على صحة المستهلك، الأمر الذي انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى اعتبار المخالفة الواردة في تقرير المختبر من المخالفات الفنية المنطوية على جريمة التهريب الجمركي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالكة المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن الإرسالية قد تم استيرادها بتاريخ 1431/11/18هـ وحركت الدعوى بتاريخ

1442/05/29هـ مما يعني مضي مدة التقادم المحددة بخمس سنوات وفقاً للفقرة الثانية من المادة 176 من نظام الجمارك، كما أن ما ذكر في تقرير المختبر من عدم مراجعة التاجر لاستكمال اللازم لا تعتبر مخالفة فنية لأن ذلك ليس سبباً جوهرياً يتعلق بذاتية المنتج ولا يؤثر على جودته أو صلاحيته للاستهلاك وبالتالي فهي مخالفة شكلية تعتبر من قبيل مخالفة الإجراءات الجمركية وفقاً للمادة (6/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، إضافة إلى خلو أوراق الدعوى الجمركية من محضر تحقيق نظامي ولا عبرة بأي إجراءات أو تحقيق في غيبة المستورد ودون تبليغه أو تمكينه من إبداء دفاعه وتقديم مستنداته، كما أن المستورد لم يصله أي خطاب أو إشعار من المختبر بطلب المراجعة لإكمال اللازم ولا عبرة بالمرسلة على عنوانه المسجل في الأوراق طالما لم يتحقق بها العلم اليقيني الذي يتطلبه النظام، كما أن المؤسسة لم تستلم أي خطاب أو إشعار من الجمرك يفيد بطلب إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية، ويضيف المستأنف أن العينة لم تحفظ وتخزن بالطريقة الصحيحة مما يؤدي إلى فقدان المادة خصائصها الأساسية كما لم يتم إثبات حالة العينة من حيث اللون والكمية والصلاحية قبل وبعد أخذ العينة وبعد النتيجة، كما أن العينة ليست للبيع وإنما للاختبار، واختتمت اللائحة بطلب عدم سماع دعوى الجمارك للتقادم وقبول الاستئناف شكلاً وإلغاء القرار المطعون عليه والقضاء مجدداً ببراءة المستأنف من جريمة التهريب الجمركي.

وبتاريخ 1444/08/23هـ أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية عبر النظام الآلي للأمانة تضمنت ما ملخصه أن ما يدعيه المستأنف من تقادم الدعوى الجمركية فهو غير صحيح لأن النظام قد حدد مدة التقادم في جرائم التهريب الجمركي (15) سنة وفقاً للمادة (1/176) من نظام الجمارك الموحد، كما أنه قد تم إشعار المستورد من الجمرك بعدة إشعارات كان آخرها عام 1432هـ إلا أنه لم يتجاوب ولم يقم بمراجعة الجمرك لتسديد التعهد المأخوذ عليها مما يدل على تصرفها بالإرسالية ، كما أن ما يدعيه صاحب الشأن من كون المخالفة شكلية لعدم وجود ضرر متحقق من العينات فغير صحيح لأن سبب فشل اختبار العينات يرجع إلى عدم مراجعة المستورد للجهة المعنية بالفحص لاستكمال الإجراءات اللازمة للفحص ولكون الصنف من المواد الغذائية التي يسبب عدم فحصها آثار سلبية تؤثر بشكل مباشر على صحة وسلامة المستهلكين ومواردهم المالية، وتضيف الهيئة أن ما يدعيه صاحب الشأن من أخذ العينات بدون حضوره أو من ينوب عنه فغير صحيح لأنه قد جرى أخذ العينات بحضور المخلص الجمركي الموكل من قبل المؤسسة وذلك وفقاً للمادة (110) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت المذكرة بطلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 17\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ...، بصفته وكيلاً عن مالكة المؤسسة، على القرار رقم (3/1049) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة في شأنها، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث كان الثابت من بناء القرار الابتدائي بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي اعتماد اللجنة المصدرة له على تقرير اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية محل الإشكال مخالفاً بذلك التعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها من المختبر بعد أن ثبت في تقرير مختبر هيئة الغذاء والدواء (عدم مطابقة العينة لعدم مراجعة التاجر لإكمال اللازم وهي من المخالفات الفنية)، وحيث أنه بتأمل تقرير المختبر المنوه عنه تبين منه عدم ذكره (عدم مطابقة العينة) وأن كل ما انتهى إليه التقرير هو في الواقع (طلب مراجعة التاجر لاستكمال اللازم) وحيث أن مثل هذه العبارة لا يمكن الجزم معها بوجود مخالفة فنية في العينة التي تم

اختبارها مما يكون معه استنتاج اللجنة الابتدائية بوجود مخالفة فنية قائم على سند غير صحيح لما هو في الواقع ومخالف لما هو ثابت في الأوراق، وحيث أن تقرير الإدانة بالتهريب الجمركي يستلزم استناده إلى أدلة تفيد القطع واليقين لا الظن والتخمين فإن ذلك يترتب عليه عدم صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وأن غاية ما هنالك هو ارتكاب مخالفة جمركية اقترفها التاجر بناءً على تضمنته المادة 6/31 من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد بالنظر إلى عدم التزامه بالتعهد المأخوذ عليه من عدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إشعاره إشعاراً نهائياً بفسحها وذلك بعد أن ثبت على نحو ما سبق عدم وجود اليقين بوجود مخالفة فنية معتبرة فيما أظهره تقرير المختبر خلافاً لما اعتمدت عليه اللجنة الابتدائية مصدرة القرار بتقرير الإدانة بناءً عليه، وتأسيساً على ما تقدم خلصت هذه اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم وكالة عن/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1049) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- اعتبار تصرف المستورد بالإرسالية محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإلزامه بغرامة مالية مقدارها (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...